

**باسم جلالة الملك  
وطبقا للقانون**

بتاريخ 11-10-2012 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبث في قضايا الأسرة الحكم

التالي :

بين: السيد

الساكن

تتوب عنه ذة/ نعيمة لكلل المحامية بمكناس .

بصفته مدعيًا من جهة

وبين: السيدة

الساكنة : بر

ينوب عنها ذ/حسن عواد المحامي بمكناس .

بصفته مدعي عليها من جهة اخرى

**الوقائع**

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من المدعي بواسطة نائبته لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدا عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/12/26 والذي يعرض بان زوجته المدعي عليها قامت بسرقة مجوهرات اخته وبان هذا الفعل زرع ثقته بها واصبحت الحياة الزوجية بينهما مستحيلة . لاجله يلتزم الحكم بتطليقها منه للشقاق .

وقد ارفق مقاله ب (1) صورة طبق الاصل من رسم زواج (2) شهادة عدم العمل .

وبناء على ادراج القضية بغرفة المشورة حضرها الزوجان واوضحا بان البناء تم دون ان ينتج عن لا حمل ولاابناء .

وعن اوجه الخلاف اكد المدعي ما جاء في المقال واطاف بان زوجته سرقت مجوهرات اخته وتوبعت من اجل ذلك .

عند الاستماع للزوجة نفت ما جاء على لسان زوجها واطافت بانه هو من سرق مجوهرات اخته كما اضافت بان والدته لا ترغب بها كزوجة له .

وفي شان وضع المدعي المادي ابرز هذا الاخير بانه يعمل مياوما بشركة وبانه عندما يعمل يكون دخله اليومي 50 درهم .

وبناء على محاولات الاصلاح المبدولة بين الطرفين من طرف المحكمة مباشرة وعن طريق مؤسسة الحكمين والتي كانت جميعها مالها الفشل .

وبناء على الامر الصادر بتاريخ 05-07-2012 تحت عدد 1034 والذي حدد مقابل مستحقات طلاق المدعي عليها في مبلغ 11100 درهم وامر المدعي بايداعه بكتابة ضبط هذه المحكمة داخل اجل ثلاثين .

وبناء على الايداع المذكور الذي تم بتاريخ 01-08-2012 حسب الوصل عدد 1192

وبناء على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية في المداولة لجلسة 11-10-2012 .

**و بعد المداولة**

**في الشكل:** حيث ان الطالب قدم وفقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا

**في الموضوع:**

حيث ان طلب المدعي يرمي إلى الحكم بتطليق زوجته المدعي عليها منه بسبب الشقاق .

وحيث ان العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن بعدد 163 صحفية


153 كناش الانكحة 223 وتاريخ 2011/10/17 توثيق مكناس .

وحيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف  
بمكناس  
المحكمة الابتدائية  
بمكناس  
قسم قضاء الأسرة

حكم عدد: 2157  
صادر بتاريخ: 10/11/2012  
ملف عدد: 3161/  
2011/ج5

نسخة عادية  
طبق الأصل



الأسرة مباشرة وعن طريق مؤسسة الحكمين الا ان كل المحاولات فشلت بسبب اصرار الزوج المدعي على الفراق .

وحيث ثبت لها من خلال الاطلاع على وقائع الدعوى وكذا ما راج بجلسة البحث ان الحياة الزوجية بين الطرفين اصبحت متعذرة الاستمرار بشكل طبيعي نظرا للخلاف بين والشقاق المستحكم بينهما، مما يتحتم معه الحكم بالتطليق بينهما استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة وحيث ان الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة المذكورة التي احالت على المادتين 83 و 84 و 85 من نفس القانون .

وحيث ان من بين مستحقات الزوجة واجب المتعة استنادا للمادة 84 من المدونة . وحيث ان التطليق للشقاق يعد طلاقا بائنا استنادا للمادة 122 من مدونة الأسرة . وحيث ان المطلقة طلاقا بائنا غير الحامل تستحق واجب السكن خلال فترة عدتها دون النفقة استنادا للمادة 196 من المدونة .

وحيث ان مقابل مستحقات الزوجة خلال فترة العدة تم تحديده من طرف المحكمة بمقتضى الامر القضائي المذكور وتم ايداعه من قبل المدعي بصندوقها حسب الوصل الموما اليه اعلاه مما تقررمعه الاشهاد على ذلك . وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وانتهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي وحضوريا في حق الطرفين .

في الشكل: يقبول الطلب.

في الموضوع: 1) بتطليق المدعي عليها . من زوجها المدعي . طلاق واحدة بائنة بسبب الشقاق .

2) بتحديد مقابل مستحقاتها المترتبة عن الطلاق في :

— مبلغ (9000) تسعة الاف درهم عن المتعة .

— مبلغ (2100) الفين ومائة درهم عن تكاليف سكنها خلال العدة .

3) بالا شهاد على ايداع هذين المبلغين من طرف المدعي بصندوق المحكمة .

4) بتحميل المدعي عليها الصائر .

بهذا صدر الحكم المذكور وكانت المحكمة متكونة من السادة:

عبد الرقيب ادريسي ازمي رئيسا

احمد قادي ري مقرا

مريم برطال عضوا

وبمساعدة السيد منصور اوراغ كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

الكاتب

